الف قلنا الفرق واضح مسئلة فان قال رجل لغيره طلق امرأتك بالف فطلق وقع
ولزم المال في ذمته عن عمر لو قال بل جعلوا عوض اذ قوله تعالى فما افتدت به يقتضي
بطلان العوض من غيرها قلنا اذا جاز ان يسقط حق الروح بعوض منها جاز من غيرها
كقضاء دين عليها فان قال لها خالعي زوجك بالف فعلت وجب عليه الالف اذ هو
كالضامن مسئلة واذا اذن السيد لامته بالمخالعة ففعلت بالمسمى او بدونه صح فان
زادت فالزيادة في ذمتها قلت فان دلست فغرت فيها وصح من غير اذن سيدها
بعوض في ذمتها فان عينت فقيمة تلك العين في ذمتها قلت حيث لا تدليس
والا فغرت فيها مسئلة ولو كاتبه المخالعة بغير اذن المولى صح وبرع والمدبرة وام
الولد كالمملوكة مسئلة فان قالت خالعني بالف فقبل لم يقع اذ الطلاق البائن دونها
فان قالت طلقني فلك الف وقع بائنا وكذا اجمع ذلك الف الا طلقني فطلق
مسئلة فان قال ان اعطيتني الفا او ضمنت لي طلقت باحضار المال والا لا
يقتضيه وان لم يأخذه اذ قد حصل الاعطاء فان غاب او هرب لم يقع فان قال
ان اقبضتني الفا لم يقع الا بقبضه ولو احضرته محلا او الا عطى ه س ذ بملكه
بالقبض كلو عقد عليه ي س القاص الا لم يقع لفظ عليه وجب مهر المثل
اذ هو معاوضة فلا يصح بالشرط فسعى المثل كالعقد الفاسد قلنا لم
يفصل قوله تعالى فيما افتدت به فصل في احكام العوض مسئلة من شرطه ان
يكون مما يصح تملكه مثليا كان او قيميا عينا او دينا فلا يستعقد بحر او حرة وقع
رجعيا مسئلة ب ص ب ك ذ ولا يجوز منها الا ما لزم بالعقد لقوله طلع
اما الزيادة فلا ه ي ق س بل يجوز لقوله طلع تحت الحدائق اثمرة ثابتة وهي
عليه حرية ورد به قلت معارض بما رويناه وهو ارجح لحظر ع فان زادته
بعد عاجلا جاز اجماعا لو امتنع من الطلاق الا به ص ح لا وان بعد عتقت للاية
قلت محتمله بقوله تعالى وان طلقتموهن مسئلة ص ويصح على تربية الاولاد
وبعضهم وبعقد العدة اذ هو في التحقيق على مثل ذلك فسادا فطاني كل وقت
لقابلة في الدمس وتعتبر هذه الجهالة لصحته على مهر المثل ها
فيه س لا حتى تبين مدة الرضاع وقدر الطعام والادام وصفتهما
ولم لكل يوم ومدة الكفالة بعد الرضاع لترتفع الجهالة قلنا

حروج البضع لا قيمة له فاغتفر فيه الجهالة في عوضه وتعقد النكاح مع كون المهر
فيه نهدا اولى فرع م ي واذا اطلق الرضاع في الحولين والتربية سبع سنين او ثمان
او لم يستقل بنفسه دونها ومن ثم قيل هو في السبع الاولى اشتر وفي الثانية
ورد وفي الثالثة امتنع فرع وللاب ان يطلب النفقة اليه ويدفع للولد كل يوم
قدر حاجته مما اخذ ومن ماله على ما يرى واذا شرط الثمن كفاسه والزايد
للاب وبوفي الاقل وان اذن لها صح فان مات الصبي او مات فللاب اجره ما بقي
من الحضانة وقدر بعضها لاجل العقد مسئلة واذا قالت طلقني على ما في بطني
امتنع صح ان انكشف حملا كالوصية ع هـ ص والا فلا شيء وقع رجعيا اذ
لا يبطل الطلاق بطلان العوض س ي بل يجب مهر المثل ويكون خلعا اذ بطلان
العوض لوجه الرجوع بعيبه بدله اذا تعذر الرجوع به قلنا لا قيمة لخروج البضع
قدمنا فان قالت على ما في هذه الجارية فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ
تسميته عمل الاخلاف على ما في بطنها مسئلة ويلزم بالمعين مهر المثل كالحمل
الحمل ومثلها على هذه الدراهم فاذا هي خاسر ولا يعرف ان ابتدا الروح او
علم اذ لا حياة به منها حسد مسئلة هـ ب فان عين عوض الخلع ثم انتفى لزم
قيمته اذ هي اول حالة من مهر المثل فان سمى عبدا فاذا هو حر او خلا فاذا
هو حر صح الخلع ولزم مهر المثل ولو خالعها على ما في هذه الجرة من الخل
فاذا هو خمر لزم مهر المثل لتعذر الرجوع الى ما وقع عليه عقد الخلع اذ لا
قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميتها العبد والخل يعتبر ولم يرض بخروجه
المعوض مسئلة ع فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها بنصف
المهر عينا كان ام دينا ط ان لم يسلم اليها العين ثم خالعها عليها فيرجع عليها
بنصفها ويصير مشتركا بينهما ووجه ذلك انه سلط ملكها بنصفها بالطلاق
فسلط المخالعة بالنصف اذ هو ملك العين قلت هذا الكلام غير سديد
والعبارة انه ملك العين بالمخالعة فيرجع عليها بنصف قيمتها كلوا عنها
ووهبها مسئلة واذا خالعها بهذا العبد او هذا العين او كشهما اذا قيمة
لخروج البضع والا وكش هو المتيقن والزائد مشكوك فيه بخلاف النكاح العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)